ثم ان هذا مستثنى من قاعدة حرمة المكث بالنجس في المسجد للضرورة وظاهره
سواء كان الاناء مما يرشح كالفخار او لا كالزجاج وظاهره وان لم يكن ساكنا فيه
كما دل كلام ابن رشد ص كمنزل تحته ومنع عكسه ش التشبيه
في الجواز والمعنى انه يجوز للانسان ان يتخذ له بيتا تحت
المسجد ولا يجوز له ان يتخذ بيتا فوقه لان ما فوق المسجد
له حرمة المسجد وهذا في مسجد اعلاه متاخر عن مسجديته
بان بنى مسجدا ابتداء ثم احدثت السكنى فوقه وما مر في باب
الاجارة في قوله وسكنى فوقه في انه مكروه في مسجد اعلاه سابق على مسجديته
ص كاخراج ريح ومكث بنجس ش التشبيه في المنع والمعنى
انه لا يجوز اخراج الريح في المسجد تعمدا قال اللخمي لا يجوز جلب
الريح فيه وان كان مخلا بحرمة المسجد والملائكة انتهى واما خروج الريح فيه
غلبة فانه لا يحرم فالاخراج تعمد الخروج فكلام المؤلف غير كلام اللخمي
وكذلك يحرم على الانسان ان يمكث في المسجد بشيء نجس غير المعفو عنه لتنزيه
المسجد عن ذلك وظاهره انه لا يكفي ستر النجس بطاهر وقد جرى فيه خلاف وارجح
القولين عدم الاكتفاء بذلك وعلى الخلاف يجري وضع النعال في شيء طاهر يكنه ويفهم
من قوله ومكث ان المروي بالنجس في المسجد غير ممنوع وليس كذلك بل هو ممنوع ايضا
كما يفيده كلامه في تكميل التقييد واقامه ابو الحسن من المدونة في كتاب اللعان
والمتنجس كالنجس والمراد بالمتنجس المتنجس بعين النجاسة واما ان ازيل عينها
وبقي حكمها فلا يمنع المكث به فيه كما استظهره الشيخ كريم الدين ص وكره
ان يبصق بارضه ش يعني انه يكره للانسان ان يبصق بارض
المسجد غير المحصب فان فعل ذلك فانه يكره له ويحكه
بارض المسجد وفي الحديث كفارتها دفنها فقوله وحكه
معطوف على ان يبصق يقدر فيه المتعلق اعني بارضه
اي حكه

اي حكه بارضه ويحتمل ان يكون مستانفا اي والحكم فيه انه اذا وقع ونزل ان
يحكه ونسخة حلولو ويحكه وهي عبارة ابن الحاجب وابن شاس وهي صريحة في ذلك
ص وتعليم صبي وبيع وشراء وسل سيف وانشاد ضالة وهتف بميت ورفع صوت
كرفعه بعلم ووقيد نار ودخول كخيل لنقل وفرش او متكأ ش يعني انه يكره
تعليم الصبيان في المساجد قرانا او غيره حيث كانوا لا يعبثون ويكفون اذا نهوا
والاحرم ادخالهم المسجد وكذلك يكره البيع والشراء في المسجد حيث كان فيه تقليب
ونظر للمبيع واما مجرد العقد فهو جائز ولا فرق بين بيع الذوات والمنافع كان
يوجر نفسه لتعليم القرآن في المسجد كبيرا او صغيرا لا يعبث ويكف اذا نهي وقيد
بعض كراهة البيع والشراء بما اذا لم يكن بسمسار والاحرم وظاهر كلام المؤلف ان
الهبة والصدقة لا كراهة فيهما لانه معروف مرغب فيه واراد المؤلف بالبيع
الايجاب وبالشراء القبول والا لاكتفى بالبيع عن الشراء لانه من لازمه وكذلك
يكره سل السيف والسكين في المسجد للتقليب او لقطع حاجة لا لاخافة والا
حرم ابن رشد لا يسل في المسجد سيف وروى ابن حبيب لا يمر في المسجد بلحم
ولا ينقر فيها النبل ولا يمنع فيها القائلة قال ابن حبيب معنى تنقير النبل ادارتها
على الظفر ليعلم مستقيمها من معوجها وكذلك يكره انشاد الضالة في المسجد
اي طلب المعروف بها وكذلك نشدها اي طلب ربها لها وكذلك يكره في المسجد
الهتف بالميت وعلى بابه كما مر في الجنائز عند قوله وندائه بمسجد او بابه بان
يقول اخوكم قد مات بصوت يجهر به واما في المسجد بصوت خفي فجائز كما قال
هناك ايضا لا يكلف بصوت خفي فالهتف الصياح اي الاعلام بموته اي رفع
الصوت بذلك في المسجد او بابه وكذلك يكره في المسجد رفع الصوت كما انه
يكره رفع الصوت بالعلم في المسجد وغيره قال مالك ما للعلم ورفع الصوت
اللهم الا ان يكون رفعه لاجل التبليغ ويستثنى من كراهة رفع الصوت في
المسجد التلبية في مسجد مكة ومنى ورفع صوت المرابط بالتكبير ونحو ذلك

Copyright © King Saud University